

Distr.: General
21 August 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: French

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير مقدّم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة
الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة
من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١- يُقدّم هذا التقرير طبقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.6) التي تنصّ على "أن يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وعن كافة التبرعات المقدّمة، بغض النظر عمّا إذا كانت هذه التبرعات قد قبّلت أو رُفِضت". واشترط تقديم مجلس الإدارة لهذا التقرير منصوص عليه أيضاً في البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، وهو البند الذي ينصّ على أن "يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه".

٢- ومجلس الإدارة يرحّب باعتماد نظام الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/4/Res.3) في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، المعقودة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في لاهاي (هولندا). وبعتماد هذا النظام، يمكن للمجلس أن يشرع الآن في تنفيذ مشاريعه والاضطلاع بمسؤولياته كما هي محدّدة في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- ويصف هذا التقرير أنشطة ومشاريع مجلس الإدارة خلال السنة. كما إنه يتضمّن تقريراً مالياً عن السنة، والميزانية المقترحة للمجلس لعام ٢٠٠٧ ومعلومات تتعلق بتعيين خليفة لشغل وظيفة شاغرة في المجلس نتيجة لاستقالة السيد أرياس سانشاز.

أولاً - الأنشطة والمشاريع

٤- منذ أن اعتمد نظام الصندوق الاستئماني للضحايا ومجلس الإدارة منكبّ أساساً على مهمّة إنشاء أمانة الصندوق الاستئماني وعلى تحديد وبلورة السياسات والإجراءات المطلوبة بمقتضى هذا النظام.

إنشاء الأمانة

٥- تواصلت أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير الجهود المطّردة الرامية إلى تعيين أفراد ملاك الصندوق الاستئماني للضحايا.

٦- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وافقت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة على الميزانية المقترحة للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى تعيين مدير تنفيذي للصندوق برتبة مد-١. وتبعاً لذلك، طلب مجلس الإدارة من المسجّل، في آذار/مارس ٢٠٠٦، تعليق تعيين موظفين آخرين في الأمانة، بمن فيهم الموظف لجمع التبرعات لحين تولّي المدير التنفيذي للأمانة مهامه.

٧- وبالنظر إلى الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه المدير العام في سير أعمال الأمانة على النحو السليم، قرّر مجلس الإدارة بذل جهود خاصة للعثور على أكفأ المرشحين. وقد تمّ الإعلان عن الوظيفة الشاغرة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ على موقع المحكمة من الشبكة العالمية ونُشر عن طريق القنوات التي تُستخدم عادة في الإعلان عن الوظائف الشاغرة في المحكمة. كما نُشرت الإعلانات عن هذه الوظيفة في الصحف والمجلات المتخصصة الصادرة في جميع أنحاء العالم، وذلك للدعاية لها على أوسع نطاق ممكن ولكي يُبلغ بها المهنيون المؤهلون. وتمّ التمديد في آخر أجل لتقديم الترشيحات بثلاثة أسابيع بموافقة رئيسة مجلس الإدارة.

٨- وانطلقت الإجراءات الرسمية المتعلقة بتوظيف موظف لجمع التبرعات (ف-٤) في عام ٢٠٠٥ وأُجريت مقابلات هاتفية في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتلقى مجلس الإدارة، في اجتماعه السنوي الثاني، التقييم المتعلق بالاختيار الأولي للمرشحين الذي أجرته لجنة المقابلات وتقريراً شاملاً عن عملية التوظيف. وقرر مجلس الإدارة تعليق توظيف موظف لجمع التبرعات ريثما يُعيّن المدير التنفيذي.

٩- والمفروض في باقي أفراد ملاك الأمانة المدرجة وظائفهم في الميزانية أن يكونوا قد وُظفوا وأمكنهم تولي مهامهم قبيل نهاية عام ٢٠٠٦ حالما يشغل المدير التنفيذي منصبه.

جهود مجلس الإدارة الرامية إلى جمع التبرعات

١٠- طبقاً للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.3 والفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 ونظام الصندوق الاستئماني للضحايا، واصل أعضاء المجلس جهودهم الرامية إلى تأمين التبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتتمثل هذه التدابير أساساً في دعم وتشجيع الجهود التي يبذلها عدد من تجمعات المنظمات غير الحكومية في سبيل جمع التبرعات.

١١- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي، كادت التبرعات المقدمة أن تتضاعف مقارنة بالمبالغ التي تلقاها الصندوق في السنوات السابقة، وهذا يُعتبر إنجازاً باهراً. بيد أنه تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن عدداً من الدول الأطراف قدّم، منذ عام ٢٠٠٤، تبرعات لفائدة الصندوق على أساس سنوي. ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالتبرعات المقدّمة.

الاجتماع السنوي الثاني لأعضاء مجلس الإدارة

١٢- عقد أعضاء مجلس الإدارة الاجتماع السنوي الثاني يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في مدينة لاهاي (هولندا).

١٣- وخلال الاجتماع الذي دام يومين، ناقش المجلس طائفة عريضة من القضايا ذات الصلة بعمليات الصندوق الاستثماري للضحايا. وانصبّ اهتمام مجلس الإدارة بالأساس على ضرورة اعتماد جمعية الدول الأطراف لنظام الصندوق الاستثماري ومسألة تعيين مدير تنفيذي.

المساعدة المقدّمة من قلم المحكمة

١٤- وفقاً للفقرة ٥ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، والفقرة ٩١ من الميزانية المكرّسة للفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3) والفقرات ٢٨٤ و٢٩٠ و٢٩٢ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/10) والفقرة ٤٥١ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/25) واصل المسجّل توفير المساعدة الإدارية أثناء السنة بغية تأمين السير السليم لأعمال مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

١٥- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي، قدّم قلم المحكمة المساعدة الإدارية لضمان السير السليم لأعمال مجلس الإدارة. ويرغب المجلس في التعبير عن تقديره لقلم المحكمة.

ثانياً- التقرير المالي

حالة التبرعات

١٦- وفقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ٦ (ICC-ASP/1/3) التي تشترط لزوم إبلاغ جميع الدول الأطراف كل سنة "بجميع التبرعات بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قُبلت أو رُفضت" ترد قائمة بالتبرعات في هذا التقرير (المرفق الثاني).

١٧- وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول ومخلف المنظمات غير الحكومية الهولندية المعني بالمحكمة الجنائية الدولية وأيضاً من القضاة وموظفي المحكمة والأفراد.

١٨- وبقي الحسابان المصرفيان للصندوق الاستثماري للضحايا، الموجود أحدهما في الولايات المتحدة الأمريكية والآخر في هولندا، مفتوحين أثناء الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وحتى

تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تمثل الرصيدان الموجودان في هذين الحسابين، على التوالي، في ١٨ ٦٣١,٥٩ دولار (٤٩٥,٣٤ ١٤ يورو) و٧٤٤,٥٦ ٩٣٤ يورو (بالإضافة إلى وديعة لم يجلَّ أجل استحقاقها مقدارها ٥٠٠.٠٠٠ يورو). وبلغ الرصيد الإجمالي ١ ٤٤٩ ٢٣٩,٩٠ يورو.

١٩- ويرغب أعضاء المجلس في التعبير عن امتنانهم للتبرعات المقدّمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي وهم يشجّعون بقوة الدول الأطراف على مواصلة تقديم التبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني خاصة وأن تبرعاتهم أهمية حرجة أثناء الفترة الراهنة من تطوّر الصندوق.

المراجعة الخارجية للحسابات

٢٠- عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عينت رئيسة المجلس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لإجراء مراجعة خارجية للحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووافق على هذا القرار سائر الأعضاء في الاجتماع السنوي الثاني للمجلس. وقامت رئيسة المجلس في وقت لاحق، وبتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بإبلاغ المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بقرارها تكليفه بإجراء المراجعة الخارجية للحسابات عن السنة ٢٠٠٤.

٢١- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدّم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن البيانات المالية الخاصة بالصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتقدّم إلى المجلس بتوصيات خمس.

٢٢- واتخذت الإجراءات التالية استجابة لتوصيات المكتب الوطني لمراجعة الحسابات.

التوصية ١: ينبغي إخضاع الاستثمارات النقدية للصندوق لمراجعة دورية وينبغي أن تُدبّر مخاطر الاستثمار بشكل ناجع. وفي إطار المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة إلى مجلس الإدارة يتعيّن على هذا الأخير أن يقوم، من خلال قسم الميزانية والمالية، بالمتابعة النشطة لما يستثمر من الأموال التي يتلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا ويتقدّم، عند الاقتضاء، بتوصيات تشمل توصيات بإيداع الأموال في حسابات وفيرة العائد.

التوصية ٢: ينبغي أن توضع مجموعة محددة من القواعد المالية التي تضمن تشغيل الصندوق ضمن إطار تنظيمي واضح ويحظى بالموافقة. إذ أن الموقف الحالي يتمثل في أن النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة هما اللذان يطبقان على الصندوق الاستئماني للضحايا.

التوصية ٣: ينبغي أن تُوضّح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بنواحي الرقابة الداخلية والإدارة المالية ضمن مجموعة من القواعد المالية المعتمدة حسب الأصول والخاصة بالصندوق. ويتمثل الموقف الحالي في أن النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة هما اللذان يطبقان على الصندوق الاستئماني للضحايا.

التوصية ٤: ينبغي لمجلس الإدارة أن يضيفي الصبغة الرسمية على حاجة الصندوق للمراجعة الخارجية للحسابات وأن يُعيّن رسمياً مراجعاً للحسابات. وقد نظر المجلس في هذه المسألة في اجتماعه السنوي الثاني وطلب إلى رئيسه أن تُبلغ

المكتب الوطني للحسابات بقراره تعيين هذا المكتب مراجعا خارجيا لحسابات الصندوق الاستثماري للضحايا عن السنتين الماليتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وقامت رئيسة المجلس بتبليغ هذه المعلومة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

التوصية ٥: ينبغي للصندوق أن يعدّ خطة عمل مفصلة لرصد تنفيذ توصيات المراجعين الخارجيين للحسابات. وسوف ينظر مجلس الإدارة في اجتماعه السنوي المقبل في خطة لتحسين الترتيبات القائمة المتعلقة بالإدارة المالية للصندوق.

ثالثا- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧

٢٣- عملا بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.3، أعدّ مجلس الإدارة مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٧ لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي أنشئت عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. ويُعرض مشروع الميزانية كل سنة على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه، وذلك وفقا للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، وهو يرد في المرفق الأول بهذا التقرير السنوي.

رابعا- وظيفة تركها شاغرة السيد أرياس سانشاز، العضو السابق لمجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

٢٤- إن استقالة السيد أوسكار أرياس سانشاز، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من عضويته في المجلس ممثلا لمجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي وعدم توفر الأحكام القانونية الناظمة لاستقالة أو غياب عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة دفعا أعضاء المجلس إلى الطلب من جمعية الدول الأطراف بحث هذه المسألة في الدورة الرابعة للجمعية.

٢٥- وقررت الجمعية، في قرارها ICC-ASP/4/Res.5، و"رغبة منها في تجنّب أي نقص في عضوية مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا" تعديل الفقرة ٣ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بإضافة الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة حدوث شغور في عضوية المجلس. وطبقا للأحكام الجديدة "يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدّد فترة لتقديم الترشيحات" ولانتخاب العضو الذي سيملاً المنصب الشاغر طيلة ما تبقى من مدة العضو السابق مع إمكانية إعادة انتخاب شاغل هذا المنصب مرة أخرى.

٢٦- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخب مكتب جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء السيد آرثور نابليون ريموند روبنسون من ترينيداد وتوباغو لملء الوظيفة الشاغرة في مجلس الإدارة. والسيد روبنسون رئيس ورئيس وزراء سابق لجمهورية ترينيداد وتوباغو وقد كان طيلة سنوات عديدة من الدعاة المنادين بالحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد عبرت رئيسة المجلس عن ترحيبها به عضوا في المجلس.

المرفق الأول

الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للمضاحيا لعام ٢٠٠٧

١- الأهداف:

- توفير المساعدة اللازمة لسير عمل مجلس الإدارة على النحو السليم في اضطراره بمهامه (الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/3/Res.7)؛
- تعزيز قدرة الصندوق على جمع التبرعات.

مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
• موافقة مجلس الإدارة على إجراءات العمل السارية على الوظائف الأساسية للصندوق.	• جميع إجراءات العمل متاحة لتيسير عمل الصندوق.
• ١٥% من الزيادة في عدد الدول والجهات المساهمة الخارجية.	• خطة عمل لزيادة عدد التبرعات تنفذ على النحو المخطط لها.

البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٢- يُبين الجدول التالي الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧:

الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)		البند
المجموع	الأساسية	الأساسية	المجموع	
٣٦٣,٩	٣٦٣,٩	٢٤٦,١	٢٤٦,١	موظفو الفئة الفنية
١١٢,٦	١١٢,٦	٨٤,٤	٨٤,٤	موظفو الخدمات العامة
٤٧٦,٥	٤٧٦,٥	٣٣٠,٥	٣٣٠,٥	المجموع الفرعي، الموظفون
صفر	صفر	صفر	صفر	المساعدة المؤقتة العامة
صفر	صفر	صفر	صفر	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
٧٠,٠	٧٠,٠	٤٩,٠	٤٩,٠	السفر*
٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	الضيافة
٩٠,٠	٩٠,٠	٩٠,٠	٩٠,٠	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
٨٣,٠	٨٣,٠	٨٣,٠	٨٣,٠	نفقات التشغيل العامة
١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	اللوازم والمواد
صفر	صفر	صفر	صفر	الأثاث والمعدات
٢٦٠,٠	٢٦٠,٠	٢٣٩,٠	٢٣٩,٠	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
٢٠,٢	٢٠,٢			تكاليف الصيانة الموزعة
٧٥٦,٧	٧٥٦,٧	٥٦٩,٥	٥٦٩,٥	مجموع البرنامج

* بالنسبة لعام ٢٠٠٦، اقترح مجلس الإدارة ميزانية بمبلغ ٧٠ ٠٠٠ يورو للسفر. وقررت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الرابعة، التخفيض بنسبة ٣٠% من الميزانية المخصصة للسفر بالنسبة لقلم المحكمة، وتم تبعا لذلك التخفيض في مبلغ الميزانية المخصص للسفر للصندوق الاستئماني للضحايا فأصبح ٤٩ ٠٠٠ يورو.

وقرر مجلس الإدارة المحافظة على نفس الميزانية ونفس المستوى من الوظائف المقترحة للأمانة لعام ٢٠٠٧. والتغييرات المدخلة على مجموع مبلغ الميزانية راجعة إلى الفروق في جدول المرتبات وإلى الاختلافات في مستويات الأجر بين الموظفين الجدد الذين عُينوا والموظفين العاملين الموجودين.

والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ الواردة أعلاه ماثلة للميزانية المقدمة من المحكمة في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ تحت الفرع "أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا".

٣- الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٧

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	مجموع موظفي الفئة الفنية	مساعد					وكيل أمين عام	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
				١-مد	٢-مد	١-ف	٢-ف	٣-ف		
٥	٢	٢	٣			١				الأساسية المتصلة بالحالات
٥	٢	٢	٣			١				مجموع الوظائف

المتطلبات من الموظفين

مدير تنفيذي (مد-1)

٤- سيكون المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مسؤولاً عن تخطيط وإدارة وتنسيق برنامج عمل وأولويات الأمانة، التي أنشئت لكي تقدم المساعدة بحسب ما يقتضيه سير أعمال مجلس الإدارة على الوجه الصحيح في اضطلاعهم بمهامهم. وأنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا عملاً بنظام روما الأساسي لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا. وتتم إدارة الصندوق وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والقرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف ونظام الصندوق. ويأتمر المدير التنفيذي للأمانة بالأوامر الصادرة مباشرة عن مجلس الإدارة في المسائل المتصلة بأنشطة المجلس ويتصرف بالتشاور مع المسجل فيما يخص المسائل الإدارية والقانونية التي تتلقى بشأنها الأمانة مساعدة من قلم المحكمة.

وسوف يكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عما يلي:

- كفاءة أعلى مستويات الجودة وفعالية التكاليف في برامج وأنشطة الصندوق؛
- توفير المشورة والمساعدة لمجلس الإدارة في حل المسائل الإجرائية والموضوعية التي تُطرح في جميع القضايا ذات الصلة بإدارة الصندوق وبالإشراف عليه فضلاً عن أنشطته ومشاريعه؛
- توجيه برامج وأنشطة الأمانة وبخاصة طلب آراء قانونية أو مشورة بشأن مسائل ذات صلة بجزر الضرر أو بوظائف وهيكل وأنشطة الصندوق وأمانته، وعرض المشاريع وإبداء الملاحظات وغير ذلك من الرسائل الموجهة إلى الدوائر وتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة تتعلق بأنشطة ومشاريع الصندوق؛
- كفاءة الإدارة المالية والإشراف المالي على جميع الجوانب المتصلة بالأمانة وبموارد الصندوق، وبالأخص إعداد مشروع الميزانية السنوية للأمانة والتقارير الواجب تقديمها إلى لجنة الميزانية والمالية التابعة لجمعية الدول الأطراف وإلى مراجع الحسابات وإنشاء آليات لتلقي ورصد الأموال ومنح التعويضات الفردية والجماعية التي تأمر بها المحكمة ومراقبة الأموال المخصصة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية.
- تناول المسائل الإدارية مثل انتداب الموظفين وإدارة شؤونهم وتدابير الميزانية والمحفوظات ومباني المحكمة وبلورة الخطوط التوجيهية والإجراءات وتخطيط وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وتأمين التنسيق مع المسجل؛
- العلاقات الخارجية ولاسيما الروابط مع ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية وتمثيل الأمانة؛
- توفير مبادئ توجيهية فيما يتعلق بأنشطة الصندوق الإعلامية والتوعوية و/أو توجيه عملية صياغة وتنفيذ تلك الأنشطة؛
- الاضطلاع بمهام أخرى بحسب الحاجة.

مسؤول عن جمع التبرعات (ف-٤)

٥- يقوم الموظف المسؤول عن جمع التبرعات بتحديد واستهداف مصادر تمويل جديدة وتعزيز العلاقات بالجهات المانحة بـغية تحقيق الإيراد الأمثل. وتشمل الوظائف المنوطة بمن يحتل هذا المنصب ما يلي: تشخيص نماذج لجمع التبرعات ووضع البرامج/الحملات التي يجري تنفيذها؛ إعداد جداول زمنية لجمع التبرعات؛ إسداء المشورة والتوجيه لجموع المتطوعين الراغبين في المساعدة على جمع التبرعات؛ والاحتفاظ بسجلات فيما يخص التمويل والأفكار المتعلقة بالإعانات والمصادر المدرة للأموال. وسوف يعمل شاغل هذه الوظيفة بالتعاون مع مجموعة متنوعة من الشركاء. ويقوم جامع التبرعات بصفته هذه بالمهام التالية:

- تحديد واستهداف مصادر جديدة لجمع التبرعات وتوطيد العلاقات مع الجهات المانحة لتأمين أقصى إيراد ممكن؛
- تحديد نماذج لجمع التبرعات ووضع برامج/حملات يجري تنفيذها؛
- دعم المجلس في توفير مبادئ توجيهية بشأن برامج الإعلام وحملات التوعية و/أو وضع أسس لتوجيه عملية صياغة وتنفيذ هذه البرامج والحملات فضلاً عن مبادئ توجيهية تتعلق بصرف الأموال؛
- إعداد جداول زمنية لجمع التبرعات، وإسداء المشورة والتوجيه لأفرقة المتطوعين الذين يرغبون في جمع التبرعات وحفظ ملفات خاصة بالأفكار عن الإعانات والمصادر المدرة للأموال.

موظف شؤون قانونية مساعد (ف-٢)

٦- أدرجت هذه الوظيفة في ميزانية عام ٢٠٠٥ تطبيقاً للتوصيات التي قدّمها إلى جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا، ولكن لمدة نصف سنة فقط. وسوف يكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عن توفير المشورة القانونية لمجلس الإدارة وإجراء البحوث الموضوعية المتعلقة بقضايا قانونية متشعبة ذات صلة بجبر الأضرار وبشأن المسائل المتصلة بالعلاقة بين المحكمة والصندوق الاستئماني فضلاً عن الوظائف والأنشطة المنوطة بالصندوق الاستئماني، بما في ذلك تلقي وصرف الأموال. ورهنا بأيّ قرار تتخذه الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يُفترض لأغراض مشروع الميزانية أن تتحوّل هذه الوظيفة إلى وظيفة يعمل شاغلها على أساس التفرّغ في عام ٢٠٠٦. وسيكفّ شاغل هذه الوظيفة، في ظل إشراف المدير التنفيذي، بالمهام التالية:

- تنفيذ الأوامر المتصلة بصياغة العقود والاتفاقات فضلاً عن الترتيبات الأخرى مع الجهات المانحة والكيانات، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية والوطنية، حسب الاقتضاء؛
- مساعدة المجلس في تقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن التصرف في الممتلكات أو الأموال أو تخصيصها وفقاً للقاعدة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- مساعدة المجلس في تنفيذ قرارات جبر الضرر الفردي والجماعي التي تأمر بها المحكمة وفقاً للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واستخدام المصادر الأخرى لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- وضع إجراءات لإدارة وتيسير أنشطة وبرامج الصندوق الاستئماني للضحايا؛

- توفير الدعم لرئيسة مجلس الإدارة عن طريق إجراء البحوث الموضوعية المتعلقة بالقضايا القانونية المتشعبة ذات الصلة بمنح التعويضات جبرا للضرر، وبشأن العلاقة بين الصندوق والمحكمة، والمسائل المتصلة بمهام وهيكل وأنشطة الصندوق الاستئماني؛
- تنظيم وإعداد الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن المسائل ذات الصلة بجزر الضرر؛
- إقامة وصيانة العلاقات مع الضحايا ومنظمات الضحايا ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية بحسب الاقتضاء.

أخصائي نظم معلومات (خ ع-٥)

- ٧- تنطوي هذه الوظيفة على تخطيط وتصميم وتطوير وتنفيذ وصيانة نظم المعلومات الحاسوبية للأمانة. ويتولى شاغل هذه الوظيفة المهام التالي ذكرها:
- إعداد دراسات الجدوى وتحليل وتعديل التطبيقات القائمة وصيانة النظم الحاسوبية تصميم وكتابة البرامج الحاسوبية وتصميم قواعد البيانات؛
- تحديث وصيانة تنظيم البيانات والوصول إليها؛
- التنسيق مع قلم المحكمة وبخاصة مع قسم مشاركة وتعويض الضحايا فيما يتعلق بجمع البيانات عن طريق استمارات طلب جبر الأضرار، وتوفير الدعم التشغيلي للمستعملين وإسداء المشورة لهم بشأن أنسب المعدات والبرامج المتعلقة بشئ المهام التي ستضطلع بها الأمانة؛
- تنظيم دورات تدريبية وتوضيحية للمستعملين.

مساعد إداري (خ ع-٥)

- ٨- يقوم المساعد الإداري، تحت إشراف المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني، بتوفير الدعم الإداري للإدارة. وتشمل مهامه ما يلي:
- تعقب ورصد كافة المخصصات والمصروفات المتصلة بالأمانة؛
- أداء المهام ذات الصلة بإدارة الأمانة بالتعاون الوثيق مع الأقسام المعنية التابعة لقلم المحكمة؛
- أداء العمل ذي الصلة بإعداد وثائق الميزانية، وتزويد موظفي الأمانة بالمعلومات المتعلقة بالمسائل الإدارية العامة، والتحقق من كمال المراسلات والوثائق ودقة أسلوبها وصحة الاستخدامات النحوية فيها؛
- تنسيق برنامج عمل المدير التنفيذي من خلال الترتيب للاجتماعات والمواعيد المحددة مع المسؤولين داخل المحكمة وخارجها؛ والأخذ بنظام لحفظ وثائق العمل ومتابعة المراسلات الواردة.

التكاليف غير المتصلة بالموظفين

السفر

٩- يغطي البند المتعلق بـ "السفر" في الميزانية مصاريف رحلة بدرجة الأعمال، والسكن والمصاريف الثرية لتمكين أعضاء مجلس الإدارة الخمسة من السفر إلى لاهاي لحضور الاجتماع السنوي للمجلس. ويغطي هذا البند كذلك سفر المدير وغيره من أفراد الملاك في مهام رسمية.

اجتماع مجلس الإدارة

١٠- تفيد الفقرة الثانية من المرفق بالقرار ٦، الذي اعتمد في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.6)، بأن أعضاء المجلس يتصرفون بصفتهم الشخصية وبلا مقابل. ومن ناحية ثانية، تمّ توفير ما يلزم في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ للمحكمة لتغطية التكاليف المرتبطة بالاجتماع السنوي الذي يعقده مجلس الإدارة والذي التأم يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١١- وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، وحيث انشئت أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا، يُنصح بتوفير ما يلزم في الميزانية مرة ثانية من أجل تنظيم اجتماعات المجلس التي سيلتئم اجتماع منها في مدينة لاهاي، أين يمكن لمجلس الإدارة أن يستخدم المرافق التي تتيحها المحكمة. وترد أدناه التكاليف الواجب وضعها في الاعتبار بالنسبة لاجتماع يعقده المجلس في مدينة لاهاي.

● تكاليف السفر

التكلفة التقريبية باليورو	رحلة ذهابا وإيابا بدرجة الأعمال (شخص واحد)
٤ ٠٠٠	من آسيا
٤ ٠٠٠	من أفريقيا
٤ ٠٠٠	من أمريكا اللاتينية/منطقة البحر الكاريبي
١ ٠٠٠	من أوروبا الشرقية
١ ٠٠٠	من أوروبا الغربية
١ ٣٠٠	القاعة المخصصة لكبار الشخصيات بالمطار
٦٠٠	المصاريف الثرية المتصلة بالرحيل والوصول
١٦ ٤٠٠	المجموع الفرعي

● تكاليف أخرى

(أ)

التكلفة التقريبية باليورو	السكن
٦ ١٢٠	فندق مدة أربع ليالي لخمسة أشخاص
٦ ١٢٠	المجموع الفرعي

(ب)

التكلفة التقريبية باليورو	خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والاستنساخ
١٠ ٠٠٠	أربعة مترجمين فوريين، لمدة يومين
٩ ٠٠٠	الترجمة
٢ ٢٠٠	استنساخ الوثائق
٢١ ٢٠٠	المجموع الفرعي

(ج)

التكلفة التقريبية باليورو	الضيافة
٦٠٠	الطعام
١ ٠٠٠	عشاء (لـ ١٥ شخص، يوم واحد)
٢ ٠٠٠	غداء (لـ ١٥ شخص، ليومين)
٩ ٠٠٠	المجموع الفرعي

	المجموع بالنسبة لاجتماع واحد
١٦ ٤٠٠	المصاريف الثرية المتصلة بالسفر/الوصول
٦ ١٢٠	السكن
٢١ ٢٠٠	الترجمة الفورية/الترجمة التحريرية/الاستنساخ
٩ ٠٠٠	الضيافة
٥٢ ٧٢٠	المجموع

المرفق الثاني

قائمة بالتبرعات الواردة

أولاً - الحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank

الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة الجنائية الدولية
JP Morgan Chase Bank
New York (USA)
Account Number: 4009332776
ABA Routing Number: 0002
Swift Code: CHASUS33
Fed Wire Number: 021000021

تقسيم للحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank أثناء الفترة الممتدة من

١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)
٩٤٤,٦٦
١٨ ٥٣٢,٣٨
صفر
٩٩,٢١
صفر
١٨ ٦٣١,٥٩

تقسيم للحساب المصرفي
الرصيد
المجموع الفرعي (بدولارات الولايات المتحدة)
الرسوم المصرفية
الفائدة (ودائع حلّ موعد استحقاقها)
ودائع بأجل لم يحلّ موعد استحقاقها
المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)

خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لم تودع في الحساب

المصرفي لدى JP Morgan Chase Bank أية تبرعات جديدة بسبب تعليق جمع التبرعات مؤقتاً من قبل منظمة

"Citizens for Global Solutions".

ثانياً: الحساب المصرفي لدى فورتيس بنك

الصندوق الاستثماري للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية

Fortis Bank

The Hague, Netherlands

Account Number: 240005201

IBAN Number: NL39FTSB0240005201

Swift Code : FTBNL2R

التبرعات التي تم إيداعها باليورو لدى مصرف فورتيس بنك في الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

تاريخ إيداع التبرعات المقدمة من الأفراد	المجموع (اليورو)
آب/أغسطس ٢٠٠٥	٧٠٨,٥٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢ ٤٠٣,٩٨
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦٩٥,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٨٢,١٧
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤ ٦١٧,٣٧
شباط/فبراير ٢٠٠٦	٤٦٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ ٧١٣,٦٧
نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٦ ٤١٠,٠٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٧٧٠,٠٠
المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الأفراد	١٩ ٤٦٠,٦٩

تاريخ إيداع التبرعات المقدمة من الدول والمؤسسات	المجموع (اليورو)
آب/أغسطس ٢٠٠٥	٦١ ٧٥٨,٩٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٧٣ ٦١٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٥٠ ٠٠٠,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥١ ٩٣٢,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٧٦ ١٥٦,٥١
نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢٠ ٢٠٤,٢٢
حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٥٠ ٠٠٠,٠٠
المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الدول والمؤسسات	٧٨٣ ٦٦١,٦٣

تقسيم للحساب المفتوح في مصرف فورتيس في الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

تقسيم للحساب المصرفي	المجموع (اليورو)
المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الأفراد	١٩ ٤٦٠,٦٩
المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الدول والمؤسسات	٧٨٣ ٦٦١,٦٣
الفائدة (٢٠٠٦/٦/٣٠)	١١ ٦٩١,٥٢
مطروحا منها الرسوم المصرفية	- ٣٣,٦١
المجموع الفرعي (اليورو)	٩٣٤ ٧٤٤,٥٦
ودائع لأجل لم يجل موعد استحقاقها ^(١)	٥٠٠ ٠٠٠,٠٠
المجموع	١ ٤٣٤ ٧٤٤,٥٦

مصرف SNS
٥٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
٢٧ تموز/يولية ٢٠٠٦
٢٧٥ يوماً (٩ أشهر)
٢,٣١%
٨ ٨٢٢,٩٠ يورو

(١) ودائع لأجل لدى المصرف
المبلغ المستثمر
تاريخ الشراء
تاريخ الاستحقاق
المدة
سعر الفائدة
العائد المتوقع من الفائدة

قائمة بالمتبرعين

قدّمت الدول التبرعات التالي ذكرها إلى الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

الدول	المبلغ	عدد التبرعات
إيرلندا	١٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	١
بولندا	١٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	١
ترينيداد وتوباغو	٦١ ٧٥٨,٩٠ يورو	١
جنوب أفريقيا	٢٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	١
السنغال	٧٦ ١٥٦,٥١ يورو	١
فرنسا	٢٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	٣
فنلندا	١٩٩ ٩٣٢,٢٠ يورو	١
المملكة المتحدة	٧٣ ٦١٠,٠٠ يورو	١

وقدّمت التبرعات التالية إلى الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ باليورو من المؤسسات التالي ذكرها:

المؤسسة	البلد	المبلغ
محفّل المنظمات غير الحكومية الهولندي المعني بالمحكمة الجنائية الدولية	هولندا	٤٢ ٠٠٠,٠٠

وقدّم الأفراد التالي ذكرهم التبرعات التالية إلى الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، باليورو:

الأفراد
دي بروار، أ.
كنوكس، مارك ر.

أفراد (موظفو المحكمة الجنائية الدولية)
بيرسفورد، دافيد فينسنت
تشاميرلاين، سانتيا
فرننداز دي غورماندي، سلفيا
كاول، هانز-بيتر
كيرش، فيليب
كورولا، إركي
كوانيهيا، أكوا
لوي، إيريني-سيفسني
مارتيز رالف
ماتيس بينا، إيبان
ماك لولن، أولف
أوديو-بينتو، إيزابيت
بردريكس-هيون، أنياز
روبنسن، دارل
ساريتش-ألكسندر، يندرنا
زلويغر فلنتين